محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٢/٣٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكـة، مـازن القرعـان، د. محمـد الطراونـة

المميـــــــــــــــــــــــــــــزة :

مؤسسة محمد غنام للوساطة التجارية .

وكيلهـا المحامـي أحمـد العرميطـي .

المميـــــــــــــــــــــــــــــز ضـــــــــــــــــــدها :-

شركـــــة الأغذيـــة المتميـــزة .

وكلاؤها المحامون نبيل رباح وفراس شرايحة .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٢/٤/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القـضية رقـم (٢٠١١/٢٣٥٣٦) فـصل ٢٠١١/٧/٢٧ المتضمـــــــــــــــن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق جنـوب عمـان فـي القـضية رقـم (٢٠٠٩/٧٣٧) فـصل ٢٠١١/٤/٢٥ والقاضـــــــــــــــي : (الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ثلاثة وأربعين ألفاً وأربعمئة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ إقامة الدعوى وتـضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـام ومبلـغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينـاراً أتعـاب محاماة .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــا يلـــــي:-

١- أخطأت المحكمة حيث إن النصوص التي استندت إليها المحكمة في بناء القرار المميز تنظم العلاقة بين الناقل ومرسل البضاعة وليس بين الأخير ووسيط النقل .

٢- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما طرحت ما هو ثابت بالبينة الشخصية والقانونية من حيث طبيعة عمل المستأنفة وهو وسيط نقل وإن دورها يقتصر على تأمين سائق ومركبة لنقل بضائع للمستأنف عليها مقابل عمولة .

٣- أخطأت المحكمة عندما ذهبت إلى عدم الأخذ بما ورد في وثيقة النقل موضوع المسلسل رقم (١) من قائمة بينات المميز ضدها التي هي بينة للمميزة أيضاً إذ ورد في البند (٢/١١) منها **(أن تلك الوثيقة صادرة عن المميزة بصفتها وسيط نقل بالعمولة فقط وإنها غير مسؤولة عن النقص والضرر والمحتويات على الرغم من أي تصريح أو التزام يخالف هذا الشرط)** .

٤- أخطأت المحكمة حيث إن البينة الخطية المتمثلة بالدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٩/٧٥٠) صلح جزاء سحاب التي قيدت ضد سائق المركبة الناقلة للبضاعة والتي تم الاستماع لشهادة ممثل المميزة فيها كشاهد نيابة إلى جانب المميز ضدها تؤكد على طبيعة علاقة المميزة بالمميز ضدها وإن دور المميزة حسب القوانين التي تنظم عملها تقتصر على الوساطة مقابل العمولة .

٥- أخطأت المحكمة عندما استندت وبشكل تام إلى بينات المدعية الشخصية التي لم تؤيد ادعاء المميز ضدها ولا يجوز الارتكان عليها سيما وأنها شهادات سماعية وأن أي من الشهود لم يجزم بطبيعة العلاقة بين المستأنفة والمستأنف عليها .

٦- **وبالتنـــاوب**، لـــم تفنـــد المحكمة مصدرة القرار المميز بينات المميزة بما يتفق والقانون لا سيما وأن شهادات الشهود جميعاً أكدت وبشكل لا يقبل التأويل أن المميزة لا يوجد لها أسطول للنقل كما أنه تقتصر بعملها على الوساطة بين الناقل والجهة المرسلة للبضاعة والتوفيق بينهما مقابل عمولة مالية .

٧- أخطأت المحكمة حيث إنه وبتدقيق بينات المميزة الشخصية ومدى قانونيتها نجد أن طبيعة عمل المستأنفة لا تتعدى مجرد الوساطة وأن تقاضيها عمولة يؤكد ذلك .

٨- أخطأت المحكمة عندما لم تبحث في طبيعة العلاقة بين المميز والسائق الناقل للبضاعة والتي تقتصر على مجرد استيفاء السائق لأجر بدل النقل الذي يتم دفعه من المميز ضدها للمميزة بعد تقديم هذه الأخيرة للبوالص .

٩- أخطأت المحكمة حيث جاء القرار المميز مخالفاً للقانون ومتناقضاً وبينات الدعوى ولا يستند إلى مسوغات قانونية وواقعية علاوة على أن حيثيات القرار وتبريراته لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة الأغذية المتميزة أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها مؤسسة محمد غنام للوساطة التجارية والنقل وذلك للمطالبة بقيمة (٤٣٤٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها مبلغ (٣٠٨١٤) ديناراً .

وقد أسست المدعية دعواها على الوقائع التالية :-

١) المدعية شركة ذات مسؤولية محددة مسجلة لدى مراقب الشركات وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٣٩٩٣) بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤.

٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ تقدمت المدعى عليها إلى المدعية لعرض سعر لغايات شحن نقل البضائع إلى جميع الدول العربية والأوروبية والنقل الداخلي حسبما ورد

في كتاب عرض السعر المقدم منه وقد تضمن بأن أجور نقل البضائع مـــن أرض المصنع إلى السعودية .

٣) اتفقت المدعية مع المدعى عليه على قيام المدعى عليها بنقل شحنة مـــن المـــواد الغذائية بقيمة (٤٣٤٠٠) دولار أمريكي إلى شركة السوداني للخدمات التجارية .

٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ استلمت المدعى عليها البضاعة المطلوبة بموجب إشـــعار تسليم وتم تحميلها على السيارة الشاحنة رقم (٣٤٧٧٣-٦٠) التي يقودها السائق فيصل محمد خالد أبو حصوة .

٥) تبين أن البضاعة المحملة والمسلمة أصولياً إلى الناقل المدعى عليها لـــم تغـــادر المملكة الأردنية الهاشمية ولم تصل إلى مكان التـــسليم فـــي المملكـــة العربيـــة السعودية .

٦) إن المدعى عليها مسؤولة مسؤولية كاملة قانونية عن عدم تسليم البضاعة إلـــى مكان الوصول المتفق عليه في أراضي المملكة العربية السعودية وعـــن فقـــدان البضاعة و/أو هلاكها أو تلفها أو سرقتها .

٧) طالبت المدعية المدعى عليها مراراً وتكراراً لدفع قيمة البضاعة المفقـــودة إلا أن المدعى عليها امتنعت ولا تزال ممتنعة عن الدفع ودون أي مبـــرر واقعـــي و/أو قانوني يجيز لها ذلك مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

نظـــرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى والاستماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ أصدرت حكمها الـــذي قضـــت فيـــه بإلزام المدعى عليها بأن تـــدفع للمدعيـــة مبلـــغ (٤٣٤٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ إقامة الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظـــرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقـــم (٢٠١١/٢٣٥٣٦) تـــدقيقاً وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاســـتئناف وتأييـــد الحكـــم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم تقبل المدعى عليها / المميزة بالحكم الاستئنافي الصادر بحقها تدقيقاً والذي تبلغـــه وكيلها بتاريـــخ ٢٠١٢/٣/١١ وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز بتـــاريخ ٢٠١٢/٤/٨ ضمن المـــدة والذي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريـــخ ٢٠١٢/٥/١٥ وقدم لائحة جوابية بتاريـــخ ٢٠١٢/٥/٢١ ضمـــن المـــدة .

<u>ورداً علـــى أسبـــاب التمييـــز :-</u>

<u>وعـــن الأسبـــاب الأول والثانـــي والثالـــث والثامـــن</u> ومفادهـــا تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالاستناد إلى نصوص قانونية تحكم علاقة غير تلك التي تربط المستأنفة بالمستأنف عليها إذ اعتمدت محكمة الاستئناف على النصوص التـــي تحكم العلاقة بين الناقل ومرسل البضاعة وليس بين وسيط النقل ومرسل البـــضاعة إذ أن المميز وسيط وليس ناقل .

ولـــم تراعِ طبيعة عمل المميز أنه ناقل وتخطئتها بعدم البحث في طبيعة العلاقة بـــين المميز والسائق الناقل للبضاعة والتي تقتصر على مجرد استيفاء السائق لأجر بدل النقل .

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المـــادة الثانيـــة من قانون النقـــل علـــى الطـــرق وتعديلاته رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٦) والتـــي عرفـــت الناقـــل : الشخص المرخص مـــن الوزارة لمزاولة أعمال نقل البضائع على الطرق وفق أحكام القانون .

الشاحـــــن : الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة أو مع وسيط الشحن لنقل البـــضائع على الطرق إلى المرسل إليه سواء كان مالك البضاعة أو مفوضاً عنه .

وسيط الشحن : هو الشخص المرخص من الوزارة المتعاقد مع الناقل باسمه الخـــاص لحساب الشاحن ومصلحته لنقل البضائع على الطرق وفق أحكام القانون .

عقـــد النقـــل : اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل أو من ينوب عن أي منهمـــا يلتـــزم الناقل بموجبه بنقل البضائع من مكان إلى آخر لقاء أجر .

وثيقـــة النقـــــل : مستند يثبت عقد النقل ويعتبر هذا المستند قرينة على تسلم الناقـــل للبضائع موضوع النقل بالحالة المبينة فيها .... .

وفي الحالة المعروضة نجد أن المميزة تقدمت بعرض أسعار للمدعية والـــذي وافقـــت عليه المدعية **(المميز ضدها)** وباستعراض هذا العرض والذي تضمن موافقـــة مؤســـسة محمد غنام للوساطة التجارية والنقل نقل داخلي وخارجي تجارة كمسيون عرض خدماتها في مجال النقل من وإلى جميع الدول العربية والأوروبية والنقل الداخلي تـــضمن تحديـــد أجور النقل من أرض المصنع إلى السعودية **بسعر** (٣٨٠) **ديناراً أردنياً** .

المدعية **(المميز ضدها)** وافقت على هذا العرض وطلبت منها شاحنات لنقل البـــضاعة وقد أرسلت المميزة الشاحنة **رقم** (٣٤٧٧٣/٦٠) التي يقودها **المدعو فيصل محمد خالـــد أبو حصوة** وحيث الثابت من استعراض هذا العرض أن المميزة تقدمت بعرضها للمميـــز ضدها بصفتها ناقلاً وليس وسيط نقل وهذا ثابت من البينات الشخصية والخطية المبـــرزة بملف الدعوى .

وبالتالي فإن العلاقة التي تحكم الفريقين هي علاقة نقل يحكمها قانون نقل البضائع على الطرق **وتعديلاته رقم** (٢١) **لسنة** (٢٠٠٦) .

وبالتالي فإن الناقل وفقاً للمادة الخامسة من القانون المشار إليه يكون مـــسؤولاً عـــن تنفيذ عقد النقل وفقاً للأحكام والشروط الواردة فيه .

وحيث ثبت من البينات أن المميزة أسندت مهمة نقل البضاعة إلى المدعو فيصل لنقـــل البضاعة عنها هي المسؤولة تجاه المميز ضدها عن ذلك لأن الناقل يعتبر مـــسؤولاً عـــن هلاك الأشياء ونقصها فيما خلا الأحوال الناشئة عن القوة القاهرة وعليـــه فـــإن المميـــزة مسؤولة عما لحق بالبضائع مدار البحث من تلف .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون وكان استخلاصـــها سائغاً ومقبولاً فتكون قد أصابت صحيح القانون **مما يتعين رد هذه الأسباب** .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع التي ينصب الطعن فيها على البينات المقدمة بالدعوى .

في ذلك نجد أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخـــذه إذا اقتنـــع بـــه ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب المـــادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع في ذلـــك ما دام أن هذه القاعدة مستمدة من بينات ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت من خلال البينة الخطية والشخصية التي لها أصل ثابت بالملف أن العلاقة بين الفريقين يحكمها عقد النقل وأن المميزة تعاملت مـــع المميـــز ضدها بصفتها ناقلاً للبضاعة وليس وسيطاً وطبقت النصوص القانونية على هذه الواقعـــة ودللت على ذلك بمتن قرارها تكون قد أصابت في تطبيق القانون **ممـــا يتعـــين رد هـــذه الأسباب** .

وعن السبب التاسع ومفاده القرار متناقض ومخالف للقانون وبينات الدعوى .

في ذلك نجد أن هذا السبب جاء بشكل عام مبهماً لم يبين فيه الطاعن أوجـــه المخالفـــة القانونية أو الواقعية لغايات بسط الرقابة **مما يتعين رد هذا السبب** .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييـــد الحكـــم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ ذي القعـــدة سنـــة ١٤٣٣هـــ الموافـــق ٢٠١٢/١٠/٤ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــق غ . ع